

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2003-4 م
موضوع القرار	تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 م
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية: -

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 أبريل 1979م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 22-9-1981 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة رقم 9 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 10-11-1984 بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة 1: يستبدل بنص المادة 4 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه النص التالي:-

استثناء من أحكام المادة 2 من هذا القرار ينقل الأطباء الشاغلون لدرجتي وكيل وزارة، ووكيل وزارة مساعد بمجموعة الوظائف القيادية الموجودون في الخدمة عند العمل بهذا القرار إلى الوظيفة المقابلة للدرجة التي يشغلها كل منهم مع احتفاظ بأقدميتهم التي كانوا عليها قبل النقل.

مادة 2: يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من 3-11-2002 تاريخ العمل بالقرار رقم 9 لسنة 2002 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 6 صفر 1424 هـ الموافق: 8 أبريل 2003 م